الملحق رقم (٥١)

نصوص إتفاقية الجزائر بين الحكومتين الإيرانية والعراقية والتي وقعت عام ١٩٧٥

أولاً: نص إتفاقية الجزائر ٦ آذار/ مارس ١٩٧٥

ثانياً: معاهدة الحدود العراقية-الإيرانية (١٩٧٥) والبروتوكولات الملحقة بها والخاصة بالحدود البرية والنهرية وأمن الحدود.

ثالثاً: نصوص الرسائل المتبادلة بين وزيري الخارجية العراقي والإيراني

أولاً: نص إتفاقية الجزائر

"تطبيقاً لمباديء سلامة التراب وحرمة الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية قرر الطرفان الساميان المتعاقدان:

١- إجراء تخطيط نهائي لحدودهما البرية، بناءً على بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣م ومحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤م.

٢- تحديد حدودهما البرية حسب خط "التالوك" (وهو خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند خفض المنسوب إبتداءً من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية في شط العرب حتى البحر)(*).

٣- بناءً على هذا يعيد الطرفان الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة ويلتزمان بإجراء رقابة مشددة وفعالة على حدودهما، وذلك من أجل وضع حد نهائي لكل التسللات ذات الطابع التخريبي من حيث أتت.

٤- إتفق الطرفان على إعتبار هذه الترتيبات المباشرة أعلاه كعناصر لاتتجزأ لحل شامل، وبالتالي فإن أيّ مساس بإحدى مقوماتها يتنافى بطبيعة الحال مع روح إتفاق الجزائر، وسيبقى الطرفان على إتصال دائم مع الرئيس هواري بومدين الذي سيقدم عند الحاجة معونة الجزائر الأخوية من أجل تطبيق هذا القرار. ويعلن الطرفان رسمياً أن المنطقة يجب أن تكون في مأمن من أيّ تدخل خارجي.

* التالوك- كلمة ألمانية مكونة من قسمين Thal بمعنى الوادي، وWeg، فيكون معناها طريق الوادي، وقد أصبح Thalweg مصطلحاً دولياً لحفظ مجرى المياه الوسطى، أو التيار الذي يتوسط مجرى النهر. عبدالرزاق الحسني- تاريخ الوزارات العراقية، ج٥، بغداد ١٩٨٨، ص٢٤.

ثانياً: معاهدة الحدود العراقية - الإيرانية للسنة ١٩٧٥

نصوص معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، والخاصة بالحدود البرية والنهرية وأمن الحدود. (*)

وكان قد وقع على هذه النصوص في بغداد يوم ١٣ حزيران/ يونيو عام ١٩٧٥ عن العراق الدكتور سعدون حمادي وزير الخارجية، وعن إيران السيد عباس خلعتبري وزير الخارجية، كما وقعها السيد عبدالعزيز بوتفليقة وزير خارجية الجزائر. وفيما يلي نصوص معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران:

- إن رئيس الجمهورية العراقية وصاحب الجلالة الامبراطور شاهنشاه إيران بالنظر الى الإرادة المخلصة للطرفين المعبر عنها في إتفاقية الجزائر في آذار/ مارس ١٩٧٥ في الوصول الى حل نهائي ودائم لجميع الوسائل المعلقة بين البلدين: وبالنظر إلى أن الطرفين قد أجريا إعادة التخطيط النهائي لحدودهما البرية على أساس بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣ ومحاضر جلسات قوميسيون تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ في حدودهما النهرية حسب خط التالوك، وبالنظر إلى روابط الجوار التاريخية والدينية والثقافية والحضارية القائمة بين شعبي العراق وإيران. ولرغبتهما في توطيد روابط الصداقة وحسن الجوار، وتعميق علاقاتهما في الميادين الإقتصادية والثقافية، وتنمية العلاقات بين أبناء الشعبين ورفعها إلى مستوى أفضل على أساس مبادىء سلامة الإقليم وحرمة الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. ولعزمهما على العمل لإقامة عهد جديد من العلاقة الودية بين العراق وإيران على أساس الإحترام الكامل للإستقلال الوطني ومساواة الدول في السيادة ولإيمانها بهذه الصفة في تطبيق المبادىء وتحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فقد قررا عقد هذه المعاهدة وعيّنا مندوبيهما المفوضين.

رئيس الجمهورية العراقي: سيادة سعدون حمادي وزير خارجية العراق

صاحب الجلالة الإمبراطورية شاهنشاه إيران: سيادة عباس خلعتبري وزير خارجية إيران

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام ووجداها صحيحة ومطابقة للأصول إتفقا على الأحكام التالية:

المادة الأولى: يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان ان الحدود الدولية البرية بين العراق وإيران هي تلك التي أجري اعادة تخطيطها على الأسس وطبقاً للأحكام التي تضمنها بروتوكول الحدود البرية وملاحق البروتوكول المذكور آنفاً المرفقة بهذه المعاهدة.

المادة الثانية: يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان ان الحدود الدولية في شط العرب هي

(*) هذه النصوص لم يطلع عليها معظم دول العالم.

تلك التي اجري تحديدها على الأسس وطبقاً للأحكام التي تضمنها بروتوكول تحديد الحدود النهرية وملاحق البروتوكول المذكور آنفاً بهذه المعاهدة.

المادة الثالثة: يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بأن يمارسا على الحدود بوجه دائم رقابة صارمة وفعالة لغرض وقف جميع التسللات ذات الطابع التخريبي من حيث أتت، وذلك على الأسس وطبقاً للأحكام التي تضمنها بروتوكول الأمن على الحدود الملحق بهذه المعاهدة.

المادة الرابعة: يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن أحكام البروتوكولات الثلاثة، وملاحقها المذكورة في المواد ١ و٢ و٣ من هذه المعاهدة والملحقة بها والتي تكون جزء لايتجزأ منها هي أحكام نهائية ودائمة وغير قابلة للخرق لأي سبب كان وتكون عناصر لاتقبل التجزئة لتسوية شاملة وبالتالي فإن أيّ مساس بأي من مقومات هذه التسوية الشاملة يتنافى بداهة مع روح إتفاق الجزائر.

المادة الخامسة: في نطاق عدم المساس بالحدود والإحترام الدقيق لسلامة الإقليم الوطني للدولتين... يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان ان خط حدودهما البري والنهري لايجوز المساس به وانه دائمي ونهائي.

المادة السادسة:

١- في حالة حصول خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملاحقها فإن هذا الخلاف سيحل في إطار الإحترام الدقيق لخط الحدود العراقية الإيرانية المبيّن في المواد الأولى والثانية المنوه عنها أعلاه مع مراعاة الحفاظ على أمن الحدود العراقية-الإيرانية طبقاً للمادة ٣.

٢- سيحل هذا الخلاف من جانب الأطراف السامية في المرحلة الأولى عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة خلال فترة شهرين إعتباراً من تاريخ تقديم طلب احد الطرفين.

٣- وفي حالة عدم إتفاق الأطراف السامية المتعاقدة تلجأ خلال مدة ثلاثة أشهر الى طلب المساعي الحميدة لدولة ثالثة.

٤- في حالة رفض أحد الطرفين اللجوء الى المساعي الحميدة أو فشل إجراءاتها فإن الخلاف يصار الى حله عن طريق التحكيم... خلال مدة لاتزيد عن الشهر إعتباراً من تاريخ الرفض أو الفشل.

٥- في حالة عدم إتفاق الطرفين الساميين المتعاقدين حول إجراءات التحكيم فيحق لأحد الطرفين الساميين المتعاقدين اللجوء خلال خمسة عشر يوماً التي تلي عدم الإتفاق الى محكمة تحكيم... ولغرض تشكيل محكمة التحكيم لحل كل خلاف فإنّ على كل من الطرفين الساميين المتعاقدين تعيين أحد رعاياه محكماً وسيختار هذان المحكمان محكماً

أعلى... وفي حالة عدم تعيين الطرفين الساميين المتعاقدين محكميهما خلال فترة شهر من تاريخ إستلام احد الطرفين إشعاراً من الطرف الآخر بطلب التحكيم أو في حالة عدم توصل المحكمين الى إتفاق حول اختيار المحكم الأعلى قبل نفاذ نفس المدة المذكورة فان للطرف السامي المتعاقد الذي كان قد طلب التحكيم الحق في دعوة رئيس محكمة العدل الدولية الى تعيين المحكمين أو المحكم الأعلى طبقاً لإجراءات محكمة التحكيم الدائمية.

٦- لقرار محكمة التحكيم الدائمة صفة الإلزام والتنفيذ بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين الساميين.

٧- يتحمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين نفقات التحكيم مناصفة.

المادة السابعة: تسجل هذه المعاهدة والپروتوكولات الثلاثة الملحقة بها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثامنة: يصادق كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على هذه المعاهدة والپرتوكولات الثلاثة الملحقة بها طبقاً لقانونه الداخلي.

تدخل هذه المعاهدة والپرتوكولات الثلاثة الملحقة حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذي سيتم في طهران. وبناء عليه فان الطرفين المفوضين من قبل الطرفين الساميين المتعاقدين قد وقعا هذه المعاهدة والپرتوكولات الثلاثة الملحقة.

كتب في بغداد في ١٣ حزيران ١٩٧٥م

عباس علي خلعتبري وزير خارجية إيران- سعدون حمادي وزير خارجية العراق-

لقد تم التوقيع على هذه المعاهدة والپرتوكولات الثلاثة الملحقة بها بحضور سيادة عبدالعزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة وزير خارجية الجزائر.

پرتوكول تحديد الحدود النهرية

طبقاً لما تقرر في بلاغ الجزائر في ٦ آذار ١٩٧٥، اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام التالية:

المادة الأولى: يؤكد الطرفان المتعاقدان ويعترفان بأن تحديد الحدود النهرية الدولية بين العراق وإيران في شط العرب قد أجري حسب خط التالوك من قبل اللجنة المختلطة العراقية- الإيرانية- الجزائرية على أساس ما يلي:

١- پرتوكول طهران المؤرخ في ١٧ آذار ١٩٧٥.

٢- محضر إجتماع وزراء الخارجية، في بغداد في ٢٠ نيسان ١٩٧٥ والذي وافق، ضمن أمور أخرى، على محضر اللجنة المكلفة بتحديد الحدود النهرية والموقع على ظهر الباخرة العراقية (الثورة) في شط العرب في ١٦ نيسان ١٩٧٥.

٣- الخرائط المائية المشتركة التي، بعد التحقق منها في المكان وتصحيحها ونقل الإحداثيات الجغرافية لنقاط مرور خط الحدود في سنة ١٩٧٥ على تلك الخرائط وقع عليها الفنيون المختصون بعلم المياه من اللجنة الفنية المختلطة ووثقها بالإمضاء المصدق رؤساء وفود العراق وإيران والجزائر في اللجنة، ان الخرائط المذكورة آنفاً والمذكورة أدناه قد ألحقت بهذا البرتوكول وتكون جزءً لايتجزأ منه:

خريطة رقم (١): مدخل شط العرب، رقم ٣٨٤٢ المنشورة من قبل الأميرالية البريطانية.

خريطة رقم (٢): السد الداخلي إلى نقطة كبدا رقم ٣٨٤٣ المنشورة من قبل الأميرالية البريطانية.

خريطة رقم (٣): نقطة كبدا إلى عبادان، رقم ٣٨٤٤ المنشورة من قبل الأميرالية البريطانية.

خريطة رقم (٤): عبادان الى جزيرة أم الطويلة رقم ٣٨٤٥ المنشورة من قبل الأميرالية البريطانية.

المادة الثانية:

١- يتبع خط الحدود في شط العرب التالوك، أي خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند أخفض منسوب لقابلية الملاحة، ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين العراق وإيران في شط العرب حتى البحر.

٢- ان خط الحدود المعرف على الوجه المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، يتغير مع التغيرات التي يرجع أصلها الى أسباب طبيعية في المجرى الرئيسي الصالح للملاحة، ولايتغير خط الحدود بالتغييرات الأخرى مالم يعقد الطرفان المتعاقدان إتفاقاً خاصاً لهذا الغرض.

٣- يجري التحقق من التغيرات المذكورة في الفقرة (٣) في أعلاه بصورة مشتركة من قبل الأجهزة الفنية المختصة للطرفين المتعاقدين.

٤- في حال إنتقال مجرى شط العرب أو مصبه بسبب ظواهر طبيعية وأدى ذلك الإنتقال الى تغير في العائدية الوطنية لإقليم الدولتين المختصتين أو الأموال غير المنقولة، أو المباني أو غيرها فإن خط الحدود يستمر على كونه في التالوك طبقاً لما نصت عليه الفقرة (١) في أعلاه.

٥- مالم يقرر الطرفان بإتفاق مشترك بأن خط الحدود يجب أن يتبع من الآن فصاعداً المجرى الجديد، يجري إعادة المياه، على نفقة الطرفين، الى المجرى كما كان عليه في سنة ١٩٧٥ طبقاً لما هو مشار اليه في الخرائط الأربع المشتركة والمنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة الاولى في أعلاه. إذا ما طلب ذلك أحد الطرفين خلال السنتين اللتين

تعقبان اللحظة التي تحقق فيها الإنتقال - على يد أحد الطرفين، وفي غضون ذلك يحتفظ الطرفان بحقوقهما في الملاحة وفي الإنتفاع من الماء في المجرى الجديد.

المادة الثالثة:

١- ان الحدود النهرية في شط العرب بين العراق وإيران، كما جاء تعريفها في المادة الثانية في أعلاه قد رسمت بالخط المبين في الخرائط المشتركة المذكورة في الفقرة (٣) من المادة الأولى في أعلاه.

٢- اتفق الطرفان المتعاقدان على إعتبار ان نقطة انتهاء الحدود النهرية تقع على خط مستقيم يوصل بين نهايتي الضفتين وعند مصب شط العرب في أخفض مستوى للجزر (أخفض مستوى للماء بالحساب الفلكي). وقد نقل رسم هذا الخط المستقيم على الخرائط المائية المشتركة المذكورة في الفقرة (٣) من المادة الأولى في أعلاه.

المادة الرابعة: ان خط الحدود المعرف في المواد (١) و(٢) و(٣) من هذا البروتوكول يحدد كذلك بإتجاه عمودي المجال الجوي باطن الأرض.

المادة الخامسة: يؤلف الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة عراقية - إيرانية لتسوي خلال مدة شهرين وضع الأموال غير المنقولة والمباني والمنشآت الفنية أو غيرها، التي قد تتغير تبعيتها الوطنية نتيجة لتحديد الحدود النهرية العراقية - الإيرانية، اما بطريق التخالص واما بطريق التعويض واما بصيغة اخرى مناسبة، وذلك لتجنيب أيّ مصدر للنزاع.

المادة السادسة: بالنظر الى إنجاز أعمال المسح في شط العرب ووضع الخريطة المائية المشتركة المذكورة في الفقرة (٣) من المادة الأولى في أعلاه، فقد إتفق الطرفان المتعاقدان على إجراء مسح جديد مشترك لشط العرب مرة كل عشر سنوات إعتباراً من تاريخ توقيع هذا البرتوكول، غير ان لكل من الطرفين الحق في أن يطلب القيام بمسوحات جديدة تجري بصورة مشتركة قبل إنتهاء مدة العشر سنوات.

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نصف نفقات المسوح.

المادة السابعة:

١- تتمتع السفن التجارية والحكومية والعسكرية للطرفين المتعاقدين بحرية الملاحة في شط العرب، وأياً كان الخط الذي يحدد البحر الإقليمي لكل من البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة في بحر إقليمي والمؤدية إلى مصب شط العرب.

٢- تتمتع السفن المستخدمة لأغراض التجارة والتابعة لبلاد ثالثة بحرية الملاحة في شط العرب على قدم المساواة وبلا تمييز، وأياً كان الخط الذي يحدد البحر الإقيمي لكل من

البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة في بحر إقليمي والمؤدية إلى مصب شط العرب.

٣- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أنْ يأذن بدخول شط العرب للسفن العسكرية الأجنبية لزيارة موانيه بشرط أنْ لاتعود هذه السفن لبلد في حالة المشاركة في حرب، أو نزاع مسلح أو حرب مع أحد الطرفين المتعاقدين، وعلى أنْ يجري تبليغ سابق الى الطرف الآخر في مدة لاتقل عن ٧٢ ساعة.

٤- يمتنع الطرفان المتعاقدان في جميع الأحوال عن الإذن بدخول شط العرب للسفن التجارية العائدة لبلد في حالة المشاركة في حرب أو نزاع مسلح، أو حرب مع احد الطرفين.

المادة الثامنة:

١- يجري وضع القواعد المتعلقة بالملاحة في شط العرب من قبل لجنة مختلطة عراقية- إيرانية حسب مبدأ الحقوق المتساوية في الملاحة للدولتين.

٢- يؤلف الطرفان المتعاقدان لجنة لوضع القواعد المتعلقة بمنع التلوث والسيطرة عليه في شط العرب.

٣- يؤلف الطرفان المتعاقدان لجنة مهمتها عقد إتفاقات لاحقة في شأن المسائل المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

المادة التاسعة: يعترف الطرفان المتعاقدان بأن شط العرب هو بصورة رئيسية طريق للملاحة الدولية، ولذلك فإنهما يلتزمان بالإمتناع عن كل إستغلال من شأنه أن يعيق الملاحة في شط العرب والبحر الإقليمي لكل من البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة في البحر الإقليمي والمؤدية الى مصب شط العرب.

كتب في بغداد في ١٣ حزيران ١٩٧٥م

عباس علي خلعتبري- وزير خارجية إيران، سعدون حمادي - وزير خارجية العراق، وقع بحضور سيادة عبدالعزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة وزير خارجية الجزائر.

بِرتوكول إعادة تخطيط الحدود البرية

طبقاً لما تقرر في بلاغ الجزائر المؤرخ في ٦ آذار ١٩٧٥، اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام التالية:

المادة الأولى:

أ-

١- بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣ ومحاضر جلسات لجنة تحديد الحدود التركية

الفارسية لسنة ١٩١٤.
٢- پروتوكول طهران المؤرخ في ١٧ آذار ١٩٧٥.
٣- محضر إجتماع وزراء الخارجية الموقع عليه في بغداد في ٢٠ نيسان ١٩٧٥ والذي وافق، ضمن أمور أخرى، على محضر اللجنة المكلفة بإعادة تخطيط الحدود البرية الموقع عليه في طهران في ٣٠ آذار ١٩٧٥.
٤- محضر إجتماع وزراء الخارجية الموقع عليه في الجزائر في ٢٠ مارس ١٩٧٥.
٥- محضر وصفي لأعمال تخطيط الحدود البرية بين العراق وإيران، الذي حررته اللجنة المكلفة بتخطيط الحدود البرية المؤرخ في ١٣ حزيران ١٩٧٥ ويؤلف هذا المحضر الملحق رقم (١) الذي يكون جزءً لايتجزأ من هذا البروتوكول.
٦- خرائط من قياس ١/ ٥٠٠٠٠ التي رسم عليها الحدود البرية وكذلك مواقع الدعامات القديمة والجديدة، وتؤلف هذه الخرائط الملحق رقم (٢) الذي يكون جزءً لايتجزأ من هذا البروتوكول.
٧- بطاقات وصفية للدعامات القديمة والجديدة.
٨- وثيقة متعلقة بإحداثيات الدعامات الحدودية.
٩- صور جوية لرقعة الحدود العراقية - الإيرانية رسمت عليها بثقوب صغيرة مواقع الدعامات القديمة والجديدة.

ب- يتعهد الطرفان بوضع علامات الحدود بين الدعامات ١٤ و١٥ خلال مدة شهرين.

جـ- يتعاون الطرفان المتعاقدان على وضع تصاوير جوية تخص الحدود البرية العراقية - الإيرانية لغرض إستعمالها لرسم خط الحدود المذكور آنفاً على خرائط مقياس ١/ ٢٥٠٠٠ مع تأشير مواقع الدعامات وكل ذلك في مدة لاتتجاوز سنة واحدة إعتباراً من ٢٠ آذار ١٩٧٥ دون أن يمس ذلك بوضع المعاهدة التي يكون هذا البروتوكول جزءً لايتجزأ منها، موضع التنفيذ، وسيجري نتيجة ذلك تعديل المحضر الوصفي للحدود البرية المذكورة في الفقرة (٥) في أعلاه. وستحل الخرائط الموضوعة طبقاً لأحكام الفقرة (ج) الحالية محل جميع الخرائط الموجودة.

المادة الثانية: تتبع الحدود الدولية بين العراق وإيران الخط المبين في المحضر الوصفي والمرسوم على الخرائط المذكورة تباعاً في الفقرتين (٥) و(٦) من المادة في أعلاه، مع أخذ أحكام الفقرة (أ) بنظر الإعتبار.

المادة الثالثة: ان خط الحدود المعرف في المادتين الأولى والثانية من هذا البروتوكول يحدد كذلك بإتجاه عمودي المجال الجوي وباطن الأرض.

المادة الرابعة: ينشيء الطرفان لجنة مختلطة عراقية إيرانية لتسوية وضع الأموال غير المنقولة والمباني والمنشآت الفنية أو غيرها التي تتغير تبعيتها نتيجة لإعادة تخطيط الحدود البرية العراقية الإيرانية، بروح من حسن الجوار والتعاون، اما بطريق التخالص واما بطريق التعويض أو بأية صيغة أخرى مناسبة، وذلك لتجنب أيّ مصدر للنزاع.

وستقوم اللجنة المذكورة بتسوية وضع الأموال العامة خلال مدة شهرين واما بخصوص المطالبات المتعلقة بالأموال الخاصة فتقدم للجنة خلال فترة لاتتجاوز شهرين. علماً بأن تسوية وضع هذه الأموال الخاصة ستتم خلال مدة ثلاثة أشهر التالية لذلك.

المادة الخامسة:

١- أنشئت لجنة مختلطة من السلطات المختصة للدولتين لغرض الكشف على دعائم الحدود والتثبت من حالتها. ويتم هذا الكشف سنوياً في شهر أيلول على يد اللجنة المذكورة آنفاً طبقاً لجدول زمني تضعه اللجنة في وقت مناسب.

٢- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الكتابة إلى الطرف الآخر قيام اللجنة في أيّ وقت بكشف إضافي على الدعامات. وفي هذه الحالة يتم الكشف خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الإجراء.

٣- تقوم اللجنة المشتركة في حالات الكشف بتحرير المحاضر المتعلقة به وترفعها، موقعة من قبلها، الى السلطات المختصة في كل من الدولتين، وللجنة أن تقرر تشييد دعامات جديدة، عند الحاجة بنفس مواصفات الدعامة الحالية، شريطة أن لايؤدي ذلك الى تغيير سير خط الحدود. وفي هذه الحالة على السلطات المختصة للدولتين أنْ تتحقق من الدعامات واحداثياتها على الخرائط والوثائق ذات العلاقة التي ورد ذكرها في المادة الأولى من هذا البروتوكول. وتقوم تلك السلطات بوضع الدعامات المذكورة آنفاً في محلها بإشراف اللجنة المختصة التي تقوم بتحرير محضر عن الأعمال التي انجزت وترفعه الى السلطات المختصة في كل من الدولتين لكي يلحق بالوثائق المذكورة في المادة الأولى من هذا البروتوكول.

٤- يتحمل الطرفان المتعاقدان معاً كلفة صيانة الدعامات.

٥- على اللجنة المختلطة أنْ تعيد وضع الدعامات المنقولة في محلها وأن تعيد تشييد الدعامات المدمرة أو المفقودة، وذلك على أساس الخرائط والوثائق المذكورة في المادة الأولى من هذا البروتوكول، مع الحرص على عدم تغيير موقع الدعامات في جميع الأحوال، وتحرر اللجنة المختلطة في هذه الحالات محضراً عن الأعمال التي انجزت وترفعه الى السلطات المختصة لكل من الدولتين.

٦- تتبادل السلطات المختصة في كل من الدولتين المعلومات المتعلقة بحالة الدعامات وذلك لتأمين أفضل السبل والوسائل لحمايتها وصيانتها.

٧- يتعهد الطرفان المتعاقدات باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين حماية الدعامات ومقاضاة الأفراد الذين ارتكبوا تحويل الدعامات المذكورة آنفاً عن موقعها أو إتلافها أو تدميرها.

المادة السادسة:

اتفق الطرفان المتعاقدان على ان احكام هذا البرتوكول، الذي جرى توقيعه بدون أيّ تحفظ، ينظم من الآن فصاعداً أية مسألة حدودية بين العراق وإيران.

كتب في بغداد في ١٣ حزيران ١٩٧٥

عباس علي خلعتبري - وزير خارجية إيران، سعدون حمادي- وزير خارجية العراق. وقع بحضور سيادة عبدالعزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة وزير خارجية الجزائر.

البروتوكول المتعلق بالأمن على الحدود العراقية الإيرانية

طبقاً للقرارات التي تضمنها إتفاق الجزائر المؤرخ في ٦ آذار ١٩٧٥ ولاهتمامهما بإعادة الأمن والثقة المتبادلتين إلى نصابهما على طول حدودهما المشتركة ولعزمهما على ممارسة رقابة صارمة وفعالة على هذه الحدود في سبيل وقف جميع حوادث التسلل ذي الطابع التخريبي وإقامة تعاون وثيق بينهما لهذا الغرض، ومنع كل عمل تسللي ام مرور غير شرعي عبر حدودهما المشتركة بقصد التخريب والعصيان أو التمرد.

وبالإشارة الى بروتوكول طهران المؤرخ في ١٥ آذار ١٩٧٥ ومحضر اجتماع وزراء الخارجية الموقع في بغداد في تاريخ ٢٠ نيسان ١٩٧٥ ومحضر اجتماع وزراء الخارجية الموقع في الجزائر في تاريخ ٢٠ مارس ١٩٧٥.

فقد إتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام التالية:

المادة الأولى:

١- يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات التي تخص كل تحرك للعناصر المخربة التي قد تحاول التسلل داخل احد البلدين بقصد ارتكاب اعمال التخريب أو العصيان أو التمرد في ذلك البلد.

٢- يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحركات العناصر المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويخبر كل منهما الطرف الآخر فوراً عن هوية هؤلاء الأشخاص، ومن المتفق عليه أنهما

يستخدمان كافة الإجراءات لمنعهم من ارتكاب أعمال التخريب. وتتخذ نفس الإجراءات تجاه الأشخاص الذين قد يتجمعون داخل إقليم احد الطرفين المتعاقدين بقصد ارتكاب أعمال الهدم أو التخريب في إقليم آخر.

المادة الثانية: التعاون المتعدد الأشكال الذي اقيم بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بخصوص غلق الحدود لغرض منع تسلل العناصر المخربة يجري التقيد به على صعيد السلطات الحدودية للبلدين ويواصل ذلك حتى أرفع المستويات لوزراء الدفاع والخارجية والداخلية من الطرفين.

المادة الثالثة: تم كما يلي تعيين منافذ التسلل القابلة لأن تسلكها العناصر المخربة:

١- منطقة الحدود الشمالية: من نقطة تقاطع الحدود العراقية- التركية- الإيرانية الى خانقين- قصرشيرين "داخل" ٢١ نقطة.

٢- منطقة الحدود الجنوبية: من خانقين - قصرشيرين "خارج" وحتى نهاية الحدود العراقية الإيرانية ١٧ نقطة.

٣- ان نقاط التسلل المذكورة في أعلاه مبينة في الملحق.

٤- وتدخل في صنف النقاط المعينة أعلاه أية نقطة تسلل أخرى قد يجري إكتشافها ويلزم غلقها ومراقبتها.

٥- تكون كافة نقاط المرور الحدودية باستثناء تلك التي تخضع حالياً لرقابة السلطات الگمرگية ممنوعة من كل اجتياز.

٦- بالنظر الى تطور العلاقة المتعددة الأشكال بين البلدين الجارين، فقد إتفق الطرفان المتعاقدان على أن يجري في المستقبل بالإتفاق بينهما إنشاء نقاط أخرى للمرور خاضعة لرقابة السلطات الگمرگية.

المادة الرابعة:

١- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتخصيص الوسائل البشرية والمادية اللازمة لغرض ضمان غلق الحدود ورقابتها بصورة فعالة بحيث يمنع كل تسلل للعناصر المخربة من نقاط المرور المذكورة في المادة الثالثة أعلاه.

٢- وفي الحالة التي قد يعتبر الخبراء فيها نتيجة للخبرة المكتسبة في الموضوع انه يجب أنْ تتخذ التدابير لإتخاذ اللازم. وفي حالة حصول خلاف بين السلطات الحدودية يجتمع رؤساء الإدارات المعنية سواء في بغداد أو في طهران من أجل التقريب بين وجهات النظر وتدوين نتائج إجتماعاتهم في محضر.

المادة الخامسة:

١- يسلم الأشخاص المخربون المقبوض عليهم الى السلطات المختصة للطرف الآخر الذي جرى في إقليمه القبض عليهم وتطبيق التشريع النافذ.

٢- يتسلم الطرفان المتعاقدان بالتبادل عن الإجراءات المتخذة تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) أعلاه.

٣- في حالة عبور الحدود من قبل الأشخاص المخربين الهاربين يجري الإدلاء العاجل بذلك الى سلطات البلد الآخر التي تتخذ جميع الإجراءات العاجلة اللازمة للمساعدة في إلقاء القبض على الأشخاص المذكورين آنفاً.

المادة السادسة: يجوز عند الحاجة وبالإتفاق بين الطرفين المتعاقدين أنْ تقرر مناطق محرمة من أجل منع الأشخاص المخربين عن تحقيق أغراضهم.

المادة السابعة: تشكل لجنة مختلطة مكونة من رؤساء الإدارات الحدودية ومن ممثلي وزارة الخارجية لكلا البلدين وذلك لغرض إقامة وتطوير تعاون نافع بالتبادل للطرفين وتعقد اللجنة إجتماعين سنوياً "في بداية كل نصف سنة حسب التقويم الغريغوري".

على أنه يجوز بناءً على طلب أحد الطرفين عقد إجتماعات استثنائية لغرض دراسة افضل استخدام للوسائل المعنوية والمادية بقصد غلق الحدود ومراقبتها وكذلك فعالية وحسن تطبيق الأحكام الأساسية للتعاون المنصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة الثامنة: إن أحكام هذا البروتوكول المتعلق بغلق الحدود ومراقبتها لاتمس احكام الإتفاقات الخاصة بين العراق وإيران المتعلقة بحقوق الرعي وقوميسيري الحدود.

المادة التاسعة: بقصد من ضمان امن الحدود المشتركة في شط العرب ومنع تسلل العناصر المخربة من الجهتين يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الملائمة ولاسيما بأقلمة مراكز مراقبة وبأن تلحق بها زوارق الدورية.

كتب في بغداد في ١٣ حزيران ١٩٧٥م

عباس خلعتبري - وزير خارجية إيران، سعدون حمادي - وزير خارجية العراق، وقع بحضور سيادة عبدالعزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة وزير خارجية الجزائر.

ثالثاً: نصوص الرسائل المتبادلة بين وزيري الخارجية

(١)

السيد الوزير

لي الشرف أن أؤكد لسيادتك بأنه بناء على إتفاقنا يوم توقيع المعاهدة المتعلقة بالحدود

الدولية وحسن الجوار بين إيران والعراق والبروتوكولات الثلاثة وملاحقها ان الإتفاقيات المذكورة أدناه وهي:

١- إتفاق حول الملاحة في شط العرب.

٢- إتفاق حول حقوق الرعي.

٣- الإتفاق حول الانهار الحدودية.

٤- الإتفاق حول حقوق وإختصاصات قوميسري الحدود.

يجب أن توضع وتوقع في وقت واحد من قبل الطرفين السامين المتعاقدين خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر إعتباراً من اليوم.

ارجو أن تقبلوا سيادة الوزير ابلغ الإحترام.

عباس علي خلعتبري
وزير خارجية إيران

(٢)

السيد الوزير

أتشرف بإعلامكم بإستلام رسالتكم المؤرخة ١٣ حزيران ١٩٧٥ وان أؤكد بأنه بناء على إتفاقنا عند توقيعنا على معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين إيران والعراق وبروتوكولاتها الثلاثة وملاحقها وان الإتفاقيات المذكورة أدناه وهي:

١- إتفاق حول الملاحة في شط العرب.

٢- إتفاق حول حقوق الرعي.

٣- الإتفاق حول الانهار الحدودية.

٤- الإتفاق حول حقوق وإختصاصات قوميسري الحدود.

يجب أن توضع وتوقع في وقت واحد من قبل الطرفين السامين المتعاقدين خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر إعتباراً من اليوم.

ارجو أن تتفضلوا سيادة الوزير بقبول فائق إحترامي.

سعدون حمادي
وزير خارجية العراق

(٣)

١٣ حزيران ١٩٧٥

السيد الوزير

أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم بأنه طبقاً للإتفاق الذي توصلنا اليه اليوم يلزم الطرفان

الساميان المتعاقدان بأن يجريا في مدة لاتتجاوز سنة واحدة كل الشكليات المتعلقة بإجراء تصديق معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين إيران والعراق. والبروتوكولات الثلاثة وملاحقها طبقاً للقانون الداخلي لكل طرف.

تقبل سيادة الوزير أسمى احترامي.

عباس علي خلعتبري
وزير خارجية إيران

(٤)

١٣ حزيران ١٩٧٥

السيد الوزير

لي الشرف بأن أعلمكم بإستلام كتابكم المؤرخ في ١٣ حزيران ١٩٧٥ وبأن أؤكد بأنه نتيجة للإتفاق الذي تم هذا اليوم يتعهد كل طرف متعاقد بأن يجري خلال مدة أقصاها سنة كافة الشكليات المتعلقة بإجراءات التصديق على معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين إيران والعراق وبروتوكولاتها الثلاثة وملاحقها طبقاً للقانون الداخلي لكل طرف.

تفضل سيادة الوزير بقبول اسمى إحترامي.

سعدون حمادي
وزير خارجية العراق

الملحق رقم (٥٢)

(أ)

أخي العزيز مسعود البارزاني المحترم

السلام عليكم وعلينا ورحمة الله وبركاته

إستلمتُ رسالتكم المؤرخة في ٧٥/٣/٧ وقبل وصولها كنتُ قد أرسلتُ لكم رسالة شبه مفصلة بيد أحمد حاجي ولكنّ مصطو إستلمها منه في خانه وجاء عندي برسالتكم أعلاه. يرجى الإطلاع على ما أرسلته لكم.

خسائر گلاله يُقال أنّ (٤٥) شخص قد جرحوا وإنّ جروحهم خطيرة.

القتال مستمر في الجبهة بشدة - لم يصلنا شيء جديد عن إنتصار العدوّ.

رغم أنّ الظروف صعبة وعصيبة اليوم بالنسبة لنا ولكن لا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم ويمكنك العودة غداً وإذا أمكن الطلب من زكي لإخبار رشيد السندي وعبدالوهاب وغيره من مسؤولينا بالعودة فوراً الى كردستان.

هذا ودمتم في حفظ الله محروسين

أخوك: إدريس البارزاني

٧٥/٣/٧

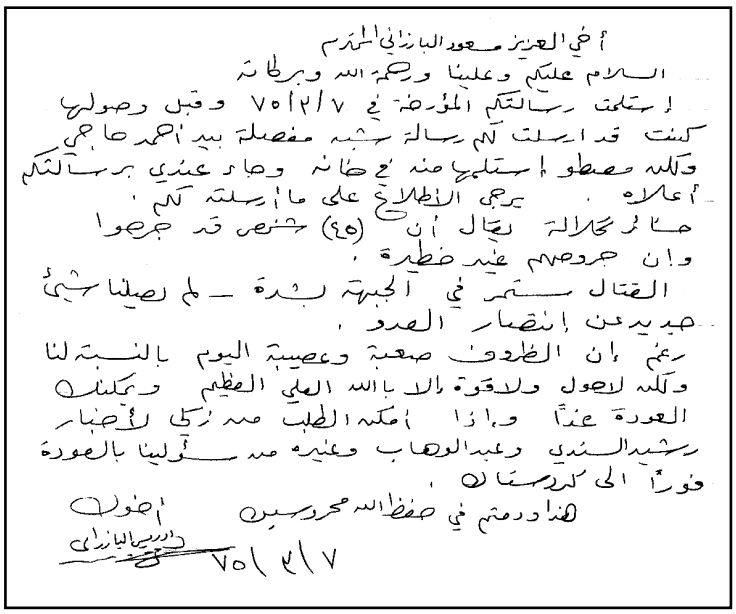

(ب)

أخي العزيز مسعود البارزاني المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أقبّل عيون الصغار وأسلّم على الجميع - أرجو من الله أنْ تكونوا بخير.

على أثر الإتفاق الذي حصل بين شاه إيران وصدام قمنا صباح اليوم ورأينا كافة مدافع ضد الجوّ تنسحب الى خانه وقد إستفسرت منهم فقالوا إنّهم لايعلمون وربّما يتمّ تبديلهم ولكنه كذب، سألت محي الدين فلم يكن لديه معلومات.

حوالي الساعة الحادية عشرة جاء تيمسار مهام وقال بأنه صدرت اليهم الأوامر بسحب المدفعية أولاً الهاونات و١٥٥ ملم ثم ١٣٠ ملم ولكن الآن الساعة الثالثة والنصف نرى جميع أنواع المدافع تنسحب وتذهب الى خانه.

أرسلنا برقيات للوالد والى مركزهم عن طريق محي الدين طلبنا منهم توضيح هذا التبدل الفجائي.

قال لي مهام بأن صياديان أخبره بأنْ يؤكد لي بأنهم سوف لن يتركونا لوحدنا في الميدان - قلت له إنّ الإنسحاب بهذا الشكل يخالف مبدأ عدم تركنا لوحدنا في الميدان وأعربتُ له عن أسفي اليالغ. وقلتُ لهم بأننا اذا لم نحصل على حياة كريمة فيمكن قبول الموت بشرف.

هاجم العدو صباح اليوم سَرتيز وناورويين ونهاية زوزك وبَرزيوه وهَندرين ويدور الآن قتال عنيف بين قواتنا وقوات العدو ولله الأمر - مقاومتنا في بَرزيوه ضعيفة وقد تقدّمت قوات الدبابات حتى خَلكان وقد أرسلنا مفارز الصواريخ والله المستعان.

هذا ما رأينا من الضروري إخباركم به ولا حول ولا قوة (إلاّ) بالله العليّ العظيم ودمتم في حفظه تعالى محروسين.

يقول الوالد بأن ليست لديه معلومات سوى ما سمعه من الإذاعة

ويقول بأنه بخير ولاداعي للقلق ولكن إستلمتُ برقيته قبل أن يستلم

هو برقيتنا بخصوص التطورات أعلاه

أخوك: إدريس البارزاني

٧٥/٣/٧